

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بتعديل الجدول رقم (١) المرافق للقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم
التراخيص التي يُصدرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،
وعلى المرسوم رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس الأعلى للبيئة،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يُصدرها جهاز شئون البيئة
والخدمات التي يقدمها،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يلغى البند (٢) من ثانياً من الجدول رقم (١) المتعلق بالرسوم الخاصة بالتراخيص البيئية وإجازة مزاولة الأنشطة، المرافق للقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يُصدرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها، ويعاد ترقيم البنود تبعاً لذلك.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

الممثل الشخصي لجلالة الملك المفدى

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ جمادى الاخر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٨ فبراير ٢٠١٨م